

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1399
12 September 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثالثة والخمسون

محضر موجز للجلسة ١٣٩٩

المعقودة في المقر، نيويورك،
يوم الثلاثاء، ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد أغيلار

المحتويات

انتخاب الرئيس وأعضاء مكتب اللجنة الآخرين (تابع)

مسائل تنظيمية ومسائل أخرى

مشروع تعليق عام على المادة ٢٥ من العهد

../..

هذا المحضر قابل للتصويب .

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل وتضمينها في مذكرة وإدراجها أيضا في نسخة
من المحضر ثم إرسالها في غضون اسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة الى
The Chief, Official Records
.Editing Section, office of Conference and Support Services, room DC2-0794, 2 United Nations Plaza

وستضمن أية تصويبات لمحاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة
تصدر بعد نهاية الدورة بفترة وجيزة .

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٥

انتخاب الرئيس وأعضاء مكتب اللجنة الآخرين (تابع)

١ - السيد أندو: رشح السيد باغواتي والسيدة شانيه لتولي منصبى النائب الثالث للرئيس والمقرر على التوالي.

٢ - السيد مافروماتيس والسيد لالا والسيد برادو فاليوخو والسيدة هيغنز ساندوا الترشيحين.

٣ - وانتخب السيد باغواتي نائبا للرئيس والسيدة شانيه مقرررة خاصة بالتزكية.

مسائل تنظيمية ومسائل أخرى

مشروع تعليق عام على المادة ٢٥ من العهد (CCPR/C/53/CRP.1)

٤ - السيد بان: قدم بصفته رئيسا/ مقررا للفريق العامل المعني بالمادة ٤٠ من العهد، مشروع التعليق العام على المادة ٢٥ (CCPR/C/53/CRP.1)، الذي كان الفريق العامل قد أعده استنادا الى مشروع أعدته السيدة إيفات.

٥ - وطلب من اللجنة أن تراعي اعتبارين. الأول هو أنه يتعين على اللجنة أن تختار بين تفسير المادة ٢٥ باعتبارها ضمانة إجرائية للمواطنين يجب على الدول الأطراف أن تحترمها بصرف النظر عن الهيئات المنتخبة، أو تفسيرها على أنها وثيقة ترسي حقوقا موضوعية. وفي الحالة الأخيرة، يخول المواطنون حق المشاركة في الهيئات الممارسة للسلطة الحقيقية. وقد عكس النص الفعلي لمشروع التعليق النهج الثاني.

٦ - وقال إن المشروع يبرز، بالإضافة الى ذلك، بعض المسائل الأوسع شمولا المحيطة بالمادة ٢٥، كما أن لتلك المسائل انعكاسات على المادتين ١٩ و ٢٢ من العهد.

٧ - السيدة إيفات: أشارت الى أن المسائل الصعبة تمثلت في وضع تعريف لمفهوم "إدارة الشؤون العامة" ونطاق مشاركة المواطنين في تلك الشؤون. ويستفاد ضمنا من مشروع التعليق المعروض حاليا على اللجنة أن مشروعية السلطة التنفيذية والتشريعية إنما تستمد من مشاركة الأفراد في مجموع تلك السلطة. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تضع اللجنة في اعتبارها إسناد السلطات القضائية، ومسألة السلطات المستأثر بها، مثل تلك التي يتمتع بها الملوك، ومسألتي المساواة وعدم التمييز في سياق التمثيل.

٨ - السيد بروني تشيللي: قال إن مسألة السلطة الانتخابية المستقلة ينبغي تناولها في فقرة مستقلة، بدلا من إدراجها في الفقرة ١٨ من مشروع التعليق العام. كما لاحظ أن ممارسة استخدام المراقبين عند إجراء الانتخابات قد انتشرت على نطاق واسع جدا في الوقت الراهن، وأن المشروع لم يشر الى رغبة

البلد المعني في استقبال هؤلاء المراقبين، وهو يرى أن من المفيد إدراج إشارة ملائمة بهذا المعنى. وعلى مستوى أعم، تشير بعض فقرات المشروع الى عدد من المواضيع المختلفة؛ وتساءل عما إذا لم يكن بالإمكان أن تنظم اللجنة أفكارها على نحو أكثر وضوحا، مما يسهل على الدول الأطراف استيعاب مضامينها.

٩ - السيد فرانسيس: قال إنه غير متأكد مما إذا كان من الأفضل تناول طبيعة وسلوك الأحزاب السياسية في تعليق عام على المادة ٢٥ أو المادة ٢٢. وأشار الى أن زعيم المعارضة في البلدان ذات النظام السياسي الحزبي، يقوم بدور ذي طابع مؤسسي بموجب الدستور. وفي سياق السلطة السياسية، فإن الشخص المتزعم للمعارضة يدين بمنصبه هذا للألية الحزبية التي انتخبته، وإذا لم تكن لذلك الحزب عملية انتخابية تتسم بنفس القدر من الحرية والنزاهة اللذين تتسم بهما العملية الانتخابية العامة للبلد المعني في مجموعته، فإن ذلك يمكن أن يؤدي الى مشاكل.

١٠ - السيد كريتمر: قال إنه ينبغي أن يضاف الى المشروع فرع خاص عن الحق في المواطنة. ذلك أنه إذا كان حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة بموجب العهد مقصورا على المواطنين، فإن من الجوهرى بطبيعة الحال معرفة معايير اكتساب المواطنة.

١١ - السيد كلاين: أيد وجهة النظر الموضوعية الواردة في المادة ٢٥ والتي أوجزها السيد بان والسيدة إيفات، غير أنه يود أن تتنبه اللجنة الى بعض ما يشوب هذه المادة من أوجه القصور. وأشار الى مثال معاهدة ماستريخت وقضية انسجامها مع الدستور الألماني. فقد طعن في المعاهدة بدعوى أن حق الشعب الألماني في انتخاب ممثليه في الهيئة التشريعية يصبح بلا معنى إذا نقلت هذه الأخيرة سلطاتها الى الاتحاد الأوروبي. كما ينبغي أن توضح اللجنة الفرق بين أهلية تولي المناصب وبين التعارض بين المناصب بعد الانتخاب؛ فمن الواضح أن أسباب تقييد هذه الأهلية أيا كانت تتجاوز بكثير من حيث الخطورة أية مشكلات قد تنجم عن التعارض. ودعا السيد كلاين أخيرا الى التأكيد بقدر أكبر على الحق في الحماية والمراجعة القضائية، لا سيما في سياق الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢٥.

الفقرة ١

١٢ - السيد أندو: قال إن العناوين الجانبية التي أدخلت على المشروع مفيدة، غير أن اللجنة ينبغي أن توافق على ذلك التغيير في الشكل. كما ينبغي أن تقرر ما إذا كانت المسائل التي نوقشت في الفقرة ٢٤ وما يليها ينبغي تفصيلها بقدر أكبر أو الاقتصار فيها على ما له صلة بالمادة ٢٥.

١٣ - وأضاف أن الجملة الأخيرة من الفقرة ١ تبدو غير ضرورية، ويمكن حذفها.

١٤ - السيدة هيغنز: قالت إنها تفضل الإبقاء على الجملة الأخيرة من الفقرة ١، وربما أيضا التوسع في شرح الأسباب التي دفعت اللجنة الى إصدار التعليقات العامة، نظرا لأن أحكام المادة ٢٥ غير بديهية.

١٥ - السيد لالاه: لاحظ أن مفهوم التعليق العام نفسه نتاج للحرب الباردة، لأنه خلال تلك الحقبة لم يكن كل أعضاء اللجنة يرتاحون إلى إصدار تعليقات على كل تقرير على حدة، مفضلين إبداء تعليقات عامة مرتكزة على معلومات مجموعة من تقارير عديدة.

١٦ - السيد بويرجنتال: لاحظ أن السلطات الوحيدة التي أشير إليها هي حالات تستند إلى التماسات فردية قدمت إلى اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري. غير أن التعليقات الختامية على تقارير الدول الأطراف تتضمن ملاحظات قيمة عديدة أخرى من شأنها أن تبين التطور الحاصل في ممارسة اللجنة وأن تساعد على دعم موقفها.

١٧ - السيد باغواتي: قال إنه يشاطر السيد بروني تيشيللي اقتراحه الداعي إلى التأكيد بصفة خاصة على السلطة الانتخابية المستقلة وعلى ممارسة تعيين مراقبي الانتخابات. وهو لا يرى داعياً إلى حذف الجملة الأخيرة من الفقرة ١، بل يرى إمكان إعادة صياغة بداية الجملة قبل الأخيرة على النحو التالي: "وتعد المادة ٢٥ جوهر الحكم الديمقراطي".

١٨ - السيدة إيفات: قالت إن بالإمكان إدراج الإشارات إلى التعليقات الختامية في شكل حواش على النص.

١٩ - السيد بوكار: قال إنه يوافق على إمكان إسناد قدر أكبر من الأهمية إلى توصيات اللجنة بشأن تقارير الدول الأطراف، رغم أن هذه الممارسة لم تتبع إلا لبضع سنوات. وأضاف أنه يفضل الإبقاء على الجملة الأخيرة من الفقرة الأولى وزيادة تفصيلها. أما فيما يتعلق بالجملة الثانية، فإن المادة ٢ في الواقع هي التي تفرض على الدول الالتزام باتخاذ تدابير، وهو يفضل ألا يرى حقا في حد ذاته وقائما بذاته يتقلص إلى مجرد التزام على الدولة.

٢٠ - السيد فرانسيس: قال إنه يرى بعض الصعوبة في تعريف مفهوم "الشؤون العامة" بالصيغة التي استخدم بها في الجملة الأولى من الفقرة؛ وإن هذا المفهوم ينبغي أن يشمل أكثر من مجرد عمليات الحكم في نظام ديمقراطي قائم على هيكل من الأحزاب السياسية.

٢١ - السيدة ميدينا كويروغا: قالت إنها تؤيد اقتراح السيد بويرجنتال، وترى أن ثمة فائدة إيجابية في إدراج اجتهادات اللجنة في تعليقاتها العامة. فبدلاً من أن تورد اللجنة رأيها في تطبيق المادة ٢٥، أعطت تفسيرها لتلك المادة، وهو ما يجب التشديد عليه في النص.

٢٢ - السيدة هينز: قالت إنها يخامرها تردد بشأن الإشارة إلى التعليقات الختامية. فالاجتهادات التي طورتها اللجنة من خلال البلاغات في إطار البروتوكول الاختياري الأول تعنى بنقط قانونية معينة نشأت في حالات فردية. غير أن توجيه الانتباه إلى المآخذ العامة على الدول الأطراف قد يسبب بعض الحرج.

٢٣ - وفي معرض إشارتها الى نقطة أثارها السيد بوكار، اقترحت أن تعاد صياغة الجملة الثانية ليكون نصها كالتالي: "وأيا كان الشكل الذي تتخذه أي دولة من الدول لدستورها أو لحكومتها، فإن المادة ٢٥ تضمن إتاحة فرصة فعلية للتمتع بالحقوق التي تحميها. ويتبع ذلك بالضرورة أن الدول يتعين عليها أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو غيرها لضمان إتاحة فرصة فعلية للمواطنين للتمتع بالحقوق التي تحميها هذه المادة".

٢٤ - السيد لالا : قال إنه يتفق مع السيدة هيغنز على أن اجتهادات اللجنة واضحة ودقيقة، بينما يتعين القيام ببعض الأبحاث بشأن التعليقات على تقارير الدول الأطراف. ولجعل العبارة أكثر جزماً، ينبغي تعديل الجملة الأخيرة من الفقرة ليكون نصها كالتالي: "وترى اللجنة أن الحقوق الواردة في المادة ٢٥ من العهد تؤكد على الدور الهام الذي يؤديه الحكم الديمقراطي في تأمين حماية الحقوق".

٢٥ - السيد بان: قال إن استعمال مصطلح "ديمقراطي" يدفعه الى التردد إذ أنه ليس من الواضح لديه أن المادة ٢٥ تقتضي من الدول الأطراف أن يكون شكل الحكم فيها ديمقراطياً. فغياب المؤسسات الديمقراطية لا يؤدي بالضرورة الى عدم الامتثال للمادة ٢٥.

٢٦ - السيد كريتمر: قال إن اللجنة ينبغي أن تتحاشى ربط آرائها بشأن الأهمية الأساسية للديمقراطية بالنسبة لحقوق الإنسان بالأسباب التي تدفعها الى إصدار تعليق عام.

٢٧ - السيد أندو: قال إنه مادامت الجملة قبل الأخيرة في الفقرة تورد فهم اللجنة للمادة ٢٥، فإن الجملة الأخيرة تبدو تكراراً؛ غير أنه قد يكون من المفيد التوسع في شرح الأهمية الأساسية لتلك المسألة.

٢٨ - وبخصوص المسألة التي أثارها السيد بان، قال إنه صحيح أن بعض البلدان التي لا تزال تحكمها ملكيات تتوفر فيها ضمانات جيدة لحقوق الإنسان. وهو يرى أن التعليق العام لا ينبغي أن يخوض في معنى الديمقراطية، بل ينبغي أن يقتصر على الإجراءات.

٢٩ - السيد الشافعي: قال إن الصعوبة التي تواجهها اللجنة في التوصل الى اتفاق بشأن تلك الفقرة أمر يبعث على الدهشة. وأضاف انه يفضل الصيغة التي اقترحتها السيدة لالا للجملة الأخيرة، لأنها تتحدث عن الدور الهام للدول الأطراف في تأمين الحقوق بموجب المادة ٢٥.

٣٠ - السيدة هيغنز: قالت إن اللجنة ستكون مقصرة في واجبها إن لم توضح للدول انه يصعب للغاية، في غياب ديمقراطية فعلية، ضمان بعض من الحقوق الواردة في العهد على الأقل. وينبغي أن تلتزم اللجنة علنا بالرأي القائل بأن صيغة المادة ٢٥ تنطوي على افتراض تعددية في الخيارات بين مرشحين يمثلون آراءً سياسية بديلة.

٣١ - السيدة ميدينا كيروغا: قالت، في معرض تأييدها للرأي الذي عبرت عنه السيدة هيغنز، إن من الممكن تصور أن دولة غير ديمقراطية لا تنتهك الحقوق الأخرى الواردة في العهد تكون رغم ذلك منتهكة لتلك الحقوق الواردة في المادة ٢٥.

٣٢ - السيد كلاين: وافق بقوة على الرأي الذي عبرت عنه السيدة هيغنز. وقال إنه نظرا للتطورات السياسية التي شهدتها العالم مؤخرا، فإن اللجنة ينبغي أن تفتتح هذه الفرصة لتحديد بوضوح ما المقصود بالديمقراطية.

٣٣ - وأيد الاقتراح الداعي الى ضم الجملتين الأخيرتين من الفقرة الى بعضهما لتفادي الحاجة الى إدراج عبارة "وقد قررت اللجنة أن تشرح".

٣٤ - الرئيس: قال، متحدثا بصفته الشخصية، إن من المستحسن الأخذ باقتراح السيد بوكار بشأن الجملة الأخيرة من الفقرة. كما وافق على تعديل السيدة هيغنز للجملة الثانية، وعلى اقتراح السيد باغواتي بأن يذكر بأن المادة ٢٥ تشكل جوهر الحكم الديمقراطي.

٣٥ - السيد بوكار: اقترح تعديل نهاية الفقرة على النحو التالي: "وتؤيد المادة ٢٥ عملية الحكم الديمقراطي القائم على أساس القبول من الشعب والتمتق مع مبادئ العهد؛ وترى اللجنة وجوب التأكيد على الدور الهام الذي يؤديه الحكم الديمقراطي (أو الذي تؤديه تلك العملية) في تأمين حماية الحقوق".

٣٦ - السيد بويرجنتال: اقترح الاستعاضة عن كلمة "الهام" بكلمة "الحاسم".

٣٧ - السيد بوكار: قال إن ذلك الاقتراح مقبول.

٣٨ - السيدة إيفات: عبرت عن ترحيبها بما ساد من آراء مؤيدة لإدراج تعليق يساند الديمقراطية الكاملة، وقالت إنها توافق على اقتراح السيد بوكار الداعي الى تعديل نهاية الفقرة، بالصيغة التي عدلها بها السيد بويرجنتال.

٣٩ - السيد لالا: اقترح الاستعاضة، في الجملة الثانية، عن عبارة "من تدابير تشريعية أو غير ذلك من التدابير" بعبارة "من تدابير تشريعية و غير ذلك من التدابير"، والاستعاضة عن الفاصلة المنقوطة الواردة بعد عبارة "مبادئ العهد" بنقطة.

٤٠ - واعتمدت الفقرة ١ بصيغتها المعدلة.

٤١ - السيد أندو: أعرب عن اتفاقه مع الرأي الذي عبرت عنه السيدة ميدينا كويروغا والقائل بأن غياب الديمقراطية يشكل انتهاكا للمادة ٢٥، حتى وإن احترمت حقوق الإنسان الأخرى. كما أن صحيح أنه قد تنشأ في إطار نظام ديمقراطي حالات لا تحترم فيها حقوق الإنسان.

٤٢ - السيد كلاين: أعرب عن اتفاقه مع السيد أندو، وذكر بأن الفقرة ٢٧ من مشروع التعليق العام توضح أن ثمة حدودا ترد على ممارسة الحقوق الواردة في المادة ٢٥ من العهد.

٤٣ - السيد فرانسيس: قال إنه يعتبر أن لعبارة "الشؤون العامة" معنى أوسع من المعنى الذي استخدمت به في سياق الفقرة الأولى.

الفقرة ٢

٤٤ - السيد كريترمز: اقترح أن تكون نهاية الفقرة كالتالي: "أما المادة ٢٥ فتتناول حقوق فرادى المواطنين في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، والتي يمكن أن تترتب عليها، باعتبارها حقوقا للأفراد، مطالبات بمقتضى البروتوكول الاختياري الأول".

٤٥ - السيدة ميدينا كويروغا: أعربت عن قلقها بشأن معنى كل من كلمتي "citizen" و "national" الإنكليزيتين. وتساءلت عما إذا كانت كلمة "citizen" الأنكليزية ترادف كلمة "ciudadano" الاسبانية، وعما إذا كانت الخاصية المميزة لكل منهما هي التمتع بحق التصويت.

٤٦ - الرئيس: قال إن من المهم إدراك حقيقة أن المصطلحين قد يكون لهما معنيان مختلفان. فبعض الدول تقيم فرقا واضحا بين "المواطنين" "citizens" و "حاملي الجنسية" "nationals".

٤٧ - السيدة هيغنز: اتفقت على صعوبة المشكل. غير أن كلمة "citizen" استعملت في النص الإنكليزي على الوجه الصحيح، نظرا لأن الأمر في ذلك السياق يتعلق بالحق في التصويت.

٤٨ - وأضافت ان من المهم التمييز بين حق تقرير المصير على النحو المبين في المادة ١ من العهد، وبين حق الفرد في التصويت، المشمول بالمادة ٢٥؛ فهذه المادة تتجاوز الحق في التصويت من حيث كونها تتعلق أيضا بالمشاركة في الشؤون العامة.

٤٩ - السيد لالا: اقترح تجنب كلمة "المواطنين" في الفقرة ٢، التي تتعلق بحقوق الأفراد.

٥٠ - السيد بويرجنثال: أعرب عن اتفاقه مع السيدة هيغنز بشأن الفرق بين كلمتي "citizen" و "national" الإنكليزيتين، ومع السيد كريترمز بشأن صيغة نهاية الفقرة.

٥١ - السيدة إيفات: مؤيدة من السيد أندو، اقترحت أن تعتمد اللجنة الصيغة التي اقترحها السيد كريتمر. كما اقترحت أن تبدأ الفقرة كما يلي "وتتصل الحقوق المنصوص عليها في المادة ٢٥..."، وأن تعدل الجملة الأخيرة في الفقرة لتشير إلى "حقوق الأفراد".

٥٢ - واعتمدت الفقرة ٢ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٣

٥٣ - السيد بويرجنتال: قال إنه ما دامت بعض الدول تقيم تفرقة غير معقولة بين المواطنين الحاصلين على الجنسية بالولادة والمواطنين المتجنسين، مستبعدة المواطنين المتجنسين استبعادا فعليا من المشاركة في شتى أوجه الحياة العامة، فإن هذه الفقرة ينبغي أن تضم صيغة قوية بشأن عدم التمييز.

٥٤ - السيدة هيغنز: تساءلت عما إذا كان "الحرمان من المواطنة" الوارد في الجملة الأخيرة يشير إلى المواطنة أم إلى الجنسية. فإذا كان الأمر يتعلق بالحرمان من الجنسية، فإنه ينبغي إضافة جملة للإشارة إلى أن فقدان الجنسية الذي يستتبع انعدام الانتساب إلى دولة معينة أمر غير معقول. وإذا كان الأمر يتعلق بالحرمان من المواطنة، فإنها تتساءل عما إذا كانت المسألة تتصل بالحقوق في التصويت أو بالحقوق في الدخول إلى البلد أيضا. والواقع أنه ليس من الواضح ما إذا كانت الجملة الأخيرة ضرورية حقا.

٥٥ - السيدة إيفات: أبلغت اللجنة، في معرض إشارتها إلى ملاحظات السيد بويرجنتال، بأن مشروع تعليق عام سابق كان قد أدرج عبارة "بالولادة أو بالتجنس" بعد عبارة "كل مواطن" في الجملة الثانية. وقد حذفت هذه العبارة لاحقا لأن الفريق العامل قرر أن من المعقول أن تفرض قيود في بعض الحالات، مثل تقرير فترة انتظار قبل تمتع المواطنين المتجنسين بحقوق التصويت. وينبغي أن تقرر اللجنة ما إذا كان ينبغي تناول هذه القيود في هذه الفقرة.

٥٦ - وفي معرض تطرقها لملاحظات السيدة هيغنز، قالت إن التعريف الذي يضعه كل بلد للمواطنة يحدد ما إذا كان الأفراد يتمتعون بالحقوق المنصوص عليها في المادة ٢٥. ومن الواضح أن تلك الحقوق يمكن فقدها، إما نتيجة لقيود ما، يمكن تقدير مدى معقوليته استنادا إلى المادة ٢٥، أو بسبب فقدان المواطنة. كما ينبغي أن تنظر اللجنة في حالات الحرمان التعسفي من المواطنة، الذي يؤدي إلى فقدان الحقوق. ويمكن حذف الجملة الأخيرة إذا اقتضى الأمر. ويجب أن تتخذ اللجنة قرارا بشأن نطاق هذه الفقرة.

٥٧ - السيدة هيغنز: لاحظت أن اللجنة لا تنظر عموما فيما يرد على الحقوق من قيود غير واردة ضمنا بالفعل. فعلى سبيل المثال، وقفت اللجنة في التقارير الدورية للدول الأطراف على أن بلدانا عديدة تحرم السجناء من حق التصويت، وهو أمر لا علاقة له إطلاقا بالجنسية. وعلى ذلك فقد ينبغي الاستعاضة عن الجملة بجملة أخرى تتناول ما يرد على ممارسة حق التصويت من قيود ضمنية. أما فيما يتعلق بالتمييز

بين المواطنين بالولادة والمواطنين بالتجنس، فإنها قالت إن من المعقول تماما أن تشترط الدول فترة انتظار قبل أن يمكن للمقيمين الجدد التمتع بحق التصويت، لكنهم يجب أن يعتبروا مواطنين كاملين يتمتعون بالمساواة من جميع الوجوه فور تجنسهم.

٥٨ - السيدة ميدينا كويروغا: لاحظت الفرق الدلالي بين الصيغتين الإنكليزية والإسبانية. فالمادة ٢٥ لا تتناول الجنسية، بل تتناول الحق في التصويت والانتخاب لمناصب الشؤون العامة. والمصطلح الإسباني "ciudadanos" يعين هذا المفهوم، الذي ينبغي توضيحه في الصيغة الإنكليزية أيضا.

٥٩ - وأضافت أن المادة ٢٥ تقرر ضمنا ضرورة استيفاء الأشخاص المؤهلين للتصويت بعض الشروط المنصوص عليها في القانون، كبلوغ السن القانوني مثلا. ولعله ينبغي أن يتضمن التعليق العام فقرة مستقلة تعين تلك الشروط. ووجهت الانتباه الى المادة ٨٠، التي تشير الى تعليق الحق في التصويت أثناء الاحتجاج. ومن الأمور المقلقة للغاية أن يحرم السجناء في بعض البلدان من حق التصويت، حتى قبل إدانتهم.

٦٠ - الرئيس: لاحظ أن الصيغة الفرنسية استخدمت كلمة "citoyens"، واستخدم النص الإسباني كلمة "ciudadanos"، وأن كلمة "national" تعني "citizen" في النظم القانونية لمعظم البلدان التي تستخدم فيها هاتان اللغتان. ويبدو أن المشكل يكمن في النص الإنكليزي. وتلا النص الإسباني، بناء على طلب من السيد بويرجنتال.

٦١ - السيد كلاين: قال إنه يعارض حذف الجملة الأخيرة. فمن الواضح أن فقدان المواطنة يعني فقدان امتيازات التصويت، غير أنه يجب التمييز بين تلك الحالة وبين القيود التي تفرض على حق المواطن في التصويت. كما ينبغي أن تنظر اللجنة في إمكانية قيام الدولة بالتجريد من حق التصويت عن طريق الحرمان من المواطنة.

٦٢ - وفيما يتعلق بملاحظات السيد بويرجنتال، قال إن من الإفراط أن ترغم اللجنة الدول على معاملة المواطنين بالولادة والمواطنين بالتجنس على قدم المساواة دون أي تمييز. (وهو يعتقد على سبيل المثال، أن دستور الولايات المتحدة يشترط في المرشحين لرئاسة الجمهورية أن يكونوا ممن ولدوا في الولايات المتحدة الأمريكية). وينبغي أن يشترط التعليق العام أن تركز هذه الفروق على أسباب معقولة وغير تعسفية.

٦٣ - السيد كريتمز: كرر ملاحظاته العامة السابقة، وقال إنه بالإضافة الى تحديد نصوص القانون التي تحكم المواطنة، فإن الدول ينبغي أن توضح الموانع القانونية التي تحول دون اكتساب المواطنة، وأن توفر المعلومات بشأن ما إذا كان ثمة عدد كبير من الأشخاص المقيمين في أراضيها لا يستطيعون المشاركة في العملية السياسية لأنهم غير مواطنين.

٦٤ - السيد لالا: لاحظ أن المناقشة تركزت على الاختلافات الدلالية، في حين أن المشكلة أعمق من هذا بكثير. فينبغي أن تنظر اللجنة في موضوع الحقوق الواردة في المادة ٢٥ والهدف منها، وفيما إذا كان من الانصاف حرمان حاملين للجنسية من حق المشاركة في الشؤون العامة التي تمس حياتهم. وفي اللغة الإنكليزية، لا يشمل مصطلح "citizen" المواطنين بالولادة فحسب، بل يشمل أيضا أولئك الأشخاص الذين تجنسوا وأسسوا حياتهم في البلد المعني. ولعل المفاهيم في النظامين الفرنسي والاسباني أن تكون سابقة على تاريخ العهد، وينبغي أن يعاد تقييمها بنظرة جديدة.

٦٥ - وأضاف أن الفريق العامل ناقش مسألة المواطنين بالولادة والمواطنين بالتجنس غير أنه قرر، في نهاية المطاف، أن تحل اللجنة الصعوبات التي تطرحها الصياغة في هذا الصدد. وينبغي ان توضح اللجنة مفهوم المواطنة في الجملة الأخيرة من الفقرة. ذلك أن الحرمان من المواطنة يعني في بعض الدول فقدان الحقوق المدنية، بينما يعني في دول أخرى حرمان الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم من حقوقهم في التصويت بموجب التشريع الجنائي.

٦٦ - الرئيس: أوضح أن كلمة ciudadano بالاسبانية تشير الى كل حامل للجنسية يتمتع بحق التصويت والانتخاب، سواء كان ذلك الشخص مولودا في البلد أم لا. وفي بضعة بلدان ناطقة بالاسبانية، لا يجوز للأشخاص أن يسعوا الى تقلد منصب الرئيس إلا إذا كانوا مواطنين بالولادة. غير أن هذا لا ينطبق على الترشح للمناصب الوطنية الأخرى.

٦٧ - السيد بوكار: تساءل عما إذا كان ينبغي أن توضح الجملة التي تشترط أن تبين تقارير الدول أحكام القانون. واقترح حذف عبارة "الموجودين داخل الإقليم والخاضعين للولاية القضائية للدولة" من الجملة الأولى، رغم أنها هي الصيغة المستعملة في المادة ٢ من العهد. فقد نشأت في الماضي، مشاكل عن الجمع بين الشرطين، حيث أنه من الممكن تماما لدولة ما أن يطالها واجب حماية الحقوق الفردية بينما لا يتوفر من الشرطين إلا أحدهما.

٦٨ - السيدة ميدينا كويروغا: شكرت السيد لالا على إبرازه جوهر المشكل فيما يتصل بتفسير المواطنة. والواقع أن الجملة الأولى من المادة ٢٥ ليست كاملة البيان. ولو كانت قد نصت على تعداد أكثر تحديدا ودقة لما يرد على حق التصويت من قيود لا مبرر لها، لما نشأ اللبس الذي يكتنف المصطلحات في اللغتين الإسبانية والإنكليزية. وعلى أي حال، فإن النص الإسباني لا يكون له معنى إلا إذا استعملت كلمة "nacionales"، بما يفيد أن كل من عاش في بلد معين ينبغي أن يتمتع بالحقوق المضمونة بموجب المادة ٢٥ دون أي قيد. وربما كان ينبغي للتعليق العام أن يسعى الى أن يكون أكثر دقة من صياغة العهد بإدراج فقرة كاملة عما يرد على حق التصويت من قيود مقبولة.

٦٩ - السيد بويرجنتال: قال إن الملاحظات التي أدلى بها السيد لالا والسيدة ميدينا كويروغا تستدعي المزيد من إنعام النظر. وقال إنه يتفق مع السيد بوكار على ضرورة حذف العبارة المتعلقة بالإقليم من

الجملة الأولى. وإذا ظلت الجملة الأخيرة تثير مشكلة، فربما أمكن تعديلها على النحو التالي: "إذا نص على أحكام تقييد حقوق المواطنة، فإن ذلك ينبغي ألا يكون لأسباب تعسفية أو غير معقولة". ذلك أنه يبدو أن الجملة في شكلها الحالي تسمح بالحرمان من المواطنة.

٧٠ - وبعد أن لاحظ أن القيد الوارد على الترشح لرئاسة الولايات المتحدة قد يكون قيديا تاريخيا أكثر مما هو قيد معقول، اقترح تذييل الجملة التي مطلعها "وأي قيود تفرض..." بعبارة "بما في ذلك، على الخصوص، التمييز بين المواطنين بالولادة والمواطنين بالتجنس".

٧١ - السيدة إيفات: أقرت بأن هذه الفقرة تثير مشكلة. وإذا كان النص الإسباني يمكن تفسيره بشكل مغاير للنص الانكليزي، فإن اللجنة ينبغي أن تلقي نظرة جديدة على الكيفية التي تعرف بها الدول المواطنة، وكيف يؤثر تعريفها هذا على ممارسة الحقوق الواردة في المادة ٢٥ من العهد. والمقصود من الفقرة هو - ببساطة - تحديد من تجوز له ممارسة تلك الحقوق، والتشديد على ألا يستبعد الأشخاص المؤهلون استبعادا تعسفيا. كما يمكن تناول مسألة المواطنين بالولادة والمواطنين بالتجنس في هذا الإطار. واقترحت تعليق المناقشة الى أن يمكن المزيد من النظر في مدى ملاءمة كلمة "المواطنة".

٧٢ - السيد برادو فاليوخو: وافق على ضرورة إمعان التفكير ليس فقط فيما ورد صراحة في الفقرة، بل وأيضا فيما تنطوي عليه ضمنا. وذكر، في هذا الصدد، بأن الديكتاتورية البرازيلية قد استمرت قرابة عقد من الزمن، تحرم بعض المواطنين من حق التصويت أو التقدم للانتخابات لأسباب سياسية محضة.

٧٣ - السيدة هيغنز: وافقت على أعمال المزيد من التفكير في جميع الجوانب التي أثارها السيد لالا. وقالت إن اللجنة، علاوة على ذلك، لم تنظر بعد في عواقب التساهل في منح المواطنة في تلك البلدان التي تعتمد سياسة هجرة سخية. وقالت إنها تعتقد أنه ينبغي تشجيع هذه البلدان على منح حق التصويت للعمال المهاجرين. غير أنه إذا كانت المواطنة تخول لهم أيضا حق الدخول والإقامة في البلد الى أجل غير مسمى، فإن ذلك قد يثير مشكلات.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠